بحوث إسلامية هامة



فضائل رمضان وأحكامه



أستاذ الدراسات الإسلامية
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

فضائل رمضان وأحكامه

الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م
الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فيا أخي القارىء الكريم :

قد نظرت في رسالة « فضائل رمضان وأحكامه » مرة ومرات ، فرأيت أن أزيد فيها بحوثاً هامة أراك بأمسّ الحاجة إليها ، والاستفادة منها ، والتعرف إلى موضوعاتها .. وهذه البحوث الجديدة مرتبة كما يلي :

١ ــ أقسام الصيام .
٢ ــ أركان الصيام .
٣ ــ شروط الصيام .
٤ ــ ثبوت رمضان وشوال .

وهاهي ذي الرسالة بين يديك في تنقيحاتها وإضافاتها .. فإن رأيت فيها النفع والخير للمسلمين فأرجو أن تشملني في ظهر الغيب بدعوة صالحة تؤنسني في وحشتي بعد موتي ، وتنفعني يوم ألقى ربي ، والله سبحانه وحده هو الذي يتولى العاملين المخلصين .

المؤلف

عبد الله ناصح علوان

بسم الله الرحمن الرحيم

يامعشر المسلمين والمسلمات :

أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد .

٢ ـــ فها هو ذا رمضان المبارك قد أقبل ، وهلاله المنير قد أشرق على الدنيا ، ورحماته وبركاته قد دغدغت قلوب المؤمنين الصادقين ، وذكرياته وانتصاراته قد هزت مشاعر الدعاة والمجاهدين .. وصيامه وقيامه قد حرك همم المتعبّدين الربّانيين .. فما علينا ـــ يا شبابنا ويا شاباتنا ـــ إلا أن نستلهم من هذا الشهر الكريم معاني الإخلاص والإيمان والتقوى .. وأن نتعلم منه دروس الإيمان والصبر وتربية الإرادة .. وأن نعاهد الله عز وجل على أن نسير في الطريق الذي خطه لنا الله جل جلاله ، ورسم لنا معالمه نبينا العظيم صلوات الله وسلامه عليه ..

عسى أن نسمو بأروحنا إلى قمة الطهر والصفاء ، وعسى أن نترفع بنفوسنا عن أوضـــار المادة والشهوة ، وعسى أن نخرج من ذنوبنا كيوم ولدتنا أمهاتنا ، وعسى أن نرجع بكليتنا إلى الدين القيِّم ، والإسلام الحق .. لنتابع مسيرتنا في طريق الجهاد والنصر .. ونحن أقوى إيماناً ، وأثبت يقيناً ، وأمضى عزماً وتصميماً ، وأنقى طهراً وصفاءاً ، وأرسخ قدماً ، وأعظم إقداماً ... حتى نصل ــ باذن الله ــ إلى الغاية المطلوبة في تحقيق عز الإسلام ، وإقامة مجد المسلمين !! ..

★ ★ ★

أيها الإخوة والأخوات :

٢ ــ أتعرفون ما هو فضل هذا الشهر المبارك ؟

● يكفيه فضلًا وخيراً وبركة .. أن من صامه مبتغياً في ذلك وجه الله الكريم خرج من ذنوبه الصغيرة كيوم ولدته أمه ، اسمعوا إلى ما يقوله عليه الصلاة والسلام ــ فيما رواه الشيخان ــ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه » .

أما الذنوب الكبيرة فلا يكفرها إلا التوبة الصادقة النصوح ، لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفِّرات ما بينهن إذا اجتنُبت الكبائر » .

● ويكفي شهر الصيام فضلًا وخيراً وبركة .. أن يميز الله من صامه من هذه الأمة المحمدية بهذه الخصائص الخمسة ، اسمعوا إلى ما يقول نبي الإسلام صلوات الله وسلامه عليه ــ فيما رواه البيهقي ــ عن جابر رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهنَّ نبيٌّ قبلي :

أما واحدة : فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ينظر الله عز وجل إليهم ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً .

وإما الثانية : فإن خلوُف أفواههم (أي رائحة أفواههم) حين يُمسون أطيب عند الله من ريح المسك .

وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم كل يوم وليلة .

وأما الرابعة : فإن الله عز وجل يأمر جنتّه فيقول :

استعدي وتزيني لعبادي ، أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي .

وأما الخامسة : فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً ، فقال رجل من القوم ، أهي ليلة القدر ؟ فقال : لا ، ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وُفّوا أجورهم ؟ » .

● ويكفي الصوم فضلًا وخيراً وبركة .. أن يفرح الصائم بصيامه يوم العرض الأكبر .. اسمعوا إلى ما يقوله نبي هذه الدعوة عليه الصلاة والسلام — فيما رواه الشيخان : « .. للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » .

● ويكفي الصوم فضلا وخيراً وبركة .. أن الله سبحانه وحده هو الذي يعلم مقدار ثوابه ، وعظم أجره وحسناته .. اسمعوا إلى ما يقوله فخر الكائنات عليه الصلاة والسلام — فيما رواه الشيخان : « كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به .. » .

إذا عرفتم هذا كله .. فأقبلوا على الصيام بنفوس مؤمنة خاشعة ، وقلوب مخلصة محتسبة .. لكي تحظوْا بهذه الفضائل والخيرات والبركات !! ..

★ ★ ★

٣ ــ أتعرفون ما فى هذا الشهر من أحداث خالدة ؟

(أ) فيه أنزل الله سبحانه قرآنه الخالد ليكون للعالمين هادياً ومبشراً ونذيراً :

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدًى للنَّاسِ وَبيِّنَاتٍ مِنَ الهُدى والفُرْقَانِ ﴾ .

ولعل أجمع وصف وأبلغه في إظهار خصائص القرآن هو ما رواه الترمذي عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ :

(كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر

الحكيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يملّه الأتقياء ، ولا يَخْلَقُ على كثرة الردّ ، ولا تنقضي عجائبه ... من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أُجر ، ومن دعا إليه هُدِىَ إلى صراط مستقيم) .

(**ب**) **فيه ليلة القدر** ، وقد وصفها الله سبحانه أنها خير من ألف شهر ، تنزّل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هي حتى مطلع الفجر ..

ــ أتدرون لماذا سمّاها الله بليلة القدر ؟ لأن الله سبحانه أنزل قرآنه الذي هو ذو قدْر ، على نبيٍّ ذي قدْر ، في ليلة ذات قدْر ، لأمة ذات قدْر ..

ــ أتعرفون فضل من قامها ؟ الله سبحانه يغفر له ما تقدم من ذنوبه ويتجاوز عن خطيئاته .. لما روى الشيخان عنه ﷺ أنه قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

ــ أتعلمون في أي ليلة تلتمسونها ؟ في العشر الأواخر من رمضان فى الأوتار ، لما روى ، أحمد عن عبادة بن

الصامت رضي الله عنه قال : أخبرنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر قال : « هي في شهر رمضان في العشر الأواخر ، ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاثة وعشرين ، أو خمس وعشرين ، أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين ، أو آخر ليلة من رمضان ، من قامها احتساباً غفُر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

إذا عرفتم هذا ∴ فالتمسوا إحياء هذه الليلة المباركة لتحظوا برضوان الله ومثوبته وجناته يوم الوقوف بين يديه .

(ج) **فيه وقعت غزوة بدر** في اليوم السابع عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وقد سمّاها سبحانه ﴿ **يومَ الفُرْقَانِ يومَ التَقَى الجَمْعَانِ** ﴾ ، وبها انتقم الله سبحانه لفئة الحق المؤمنة من عصابة الباطل المشركة .. وبها ارتفعت راية الإيمان والنصر خفّاقة تؤذْن بكلمة التوحيد ، وانتصار الإسلام .

ولقد تجلى في هذه الغزوة الخالدة إيمان أصحاب النبي ﷺ الراسخ ، وثباتهم النّادر ، وفدائيّتهم الباسلة .. فكانوا بحق صبُراً في الحرب ، صدُقاً عند اللقاء .. ولقد نصرهم الله على عدوهم مع قلة عددهم ، وضعف استعدادهم ..

وما ذاك إلا ببركات هذا الشهر العظيم ، واتجاه القلوب المؤمنة المستغيثة إلى رب السماء .. ليشملهم بالعون والنصر والتأييد .. وقد شملهم بنصره ، وأنزل عليهم ألفاً من الملائكة مسوّمين ، فقاتلت صفاً متراصاً في صفوف المؤمنين .. فمزقوا عصابة الباطل والشرك شر تمزيق ، وقتلوهم شر قتلة .. وردّوا من سلم منهم إلى أعقابهم خزايا نادمين . وأنزل الله سبحانه قوله :

﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُم فاستَجَابَ لَكُم أَنّي مُمِدُّكُمْ بألف من الملائِكَةِ مُرْدِفِينَ ، وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إلا بُشرَى ولِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُم وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(الأنفال : ٩ — ١٠)

(د) **فيه وقعت غزوة الفتح** في اليوم الحادي عشر من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة .. في هذا الشهر الخالد تهاوت أصنام الجاهلية ، وانتكست على رؤوسها إلى الأرض تطؤها الحوافر والأقدام ذليلة مهينة ..

ولأول مرة في تاريخ مكة يصعد الصحابي الجليل بلال رضي الله عنه إلى ظهر الكعبة ، ليعلن إلى الدنيا صوت « الله أكبر » ، فجلجلت في آفاق مكة .. فتصاغرت لها

هامات المشركين المعتدين ، وذلّت لأصدائها رؤوس الطغاة والظالمين .. والسيادة للرسول ﷺ ، والعزة السامقة للإسلام .

إذا عرفتم أن رمضان يجمع في معناه وذكرياته بين العبادة والجهاد والنصر .. فانطلقوا — أيها الإخوة والأخوات — في ميادين العمل والجهاد ، لتقوموا بمهمتكم الكبرى في إقامة مجد الإسلام ، ودولته المرتقبة ، ولن يتحقق المجد ، ولن تقوم الدولة إلا أن تجمعوا بين العبادة والجهاد ، والمصحف والسيف ، والتزكية والقوة ، والدين والسياسة .. وبهذا تكونون قد أخذتم بأسباب النصر ، ومقتضيات العزة والمجد والخلود .. فعندئذ يفتح الله لكم فتحاً مبيناً ، وينصركم نصراً عزيزاً ، ويرفعكم في الدارين مقاماً علياً ، وما ذلك على الله بعزيز لأنه القائل في محكم تنزيله :

﴿ وَعَدَ اللهُ الذينَ آمنُوا مِنكُم وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخلِفَنَّهُم في الأرضِ كَمَا استَخْلَفَ الذينَ مِنْ قَبلِهِم وليُمَكِنَنَّ لهم دِينَهُم الذي ارْتَضَى لَهُم ولَيُبَدِلَنَّهُم من بعدِ خوفِهِم أمنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشرِكُونَ بِي شَيْئاً ﴾

(النور : ٥٥)

★ ★ ★

٤ ـــ أتدرون ما معنى الصوم وما هي آداب الصائم ومستحباته ؟

أما معنى الصوم فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع والتدخين وتناول العلاج وجميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وأما آداب الصائم ومستحباته فهي كالتالي :

(أ) أن تجتنبوا قول الزور والعمل به ، وأن تبتعدوا عن اللغو والرفث ، والسباب ، وأذى الناس ، والإضرار بهم ..

ـــ لما روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

ـــ وروى الشيخان أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام : « .. الصيام جُنَّة (وقاية من الأخلاق السيئة) ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث (لا يفحش في الكلام) ، ولا يصخب (لا يرفع صوته فوق المعتاد) ، فإن شاتمه أحد أو قاتله ، فليقل : إني صائم ..» .

— وروى أحمد والحاكم أنه ذُكر لرسول الله ﷺ أن فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها فقال عليه الصلاة والسلام : « هي في النار » .

(ب) **أن تتسحّروا على شيء وإن قلّ ولو جرعة ماء** ، لما روى ابن حبّان في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « تسحّروا فإن في السحور بركة » .

وفي رواية لأبي داود : « تسحروا ولو بجرعة ماء » .

(ج) **الأفضل أن تفطروا على تمر** ، لما روى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهَور » .

(د) **يستحب في حقكم تعجيل الفطر بعد التحقق من الغروب** ، لما روى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

(هـ) **أن تدْعوا الله عز وجل عقبزالفطر بالمأثور** ، لما روى أبو داود والنسائي أن من دعائه عليه الصلاة والسلام عند فطره : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، ذهب الظمأ ، وابتلت

العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله ، يا واسع الفضل اغفر لى ، الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت » .

(و) **أن تطعموا عند الإفطار صائماً** ، لما روى الترمذي والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال : « من فطّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء » .

(ز) **أن تشتغلوا بتلاوة القرآن الكريم ومدارسته كلما تيسر ذلك لكم ليلًا أو نهاراً** ، لما روى أحمد والطبراني والحاكم أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي ربِّ منعتُه الطعام والشهوة فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعتُه النوم بالليل فشفعني فيه ، قال : فيشفعان » .

(ح) **أن تكثروا من الإنفاق والصدقة لمواساة الأرحام والفقراء والمساكين** .. لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، وكان أجود بالخير من الريح المرسلة ..

(ط) **أن تواظبوا على صلاة التراويح عشرين ركعة كل ليلة من لياليه المباركة** ، لما روى الجماعة عن النبي ﷺ أنه قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

أما أنها عشرون ركعة ، فلِما روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « كان يصلي في رمضان من غير جماعة عشرين ركعة والوتر » .

ولما روى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » (أي مع الوتر) .

(ي) أن تعتكفوا في العشر الأواخر في أي مسجد تقام فيه الجماعة ، لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأخير شدّ مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » .

وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتكف في العشر الأواخر من كل رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ..

والاعتكاف معناه هو إقامة الرجل في المسجد الى انتهاء العشر ..

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها (الغرفة التي خصصتها للعبادة) .

ولا يجوز لمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة شرعية كصلاة الجمعة .. ، أو حاجة طبيعية كالبول والغائط .. ، أو حاجة ضرورية كأداء شهادة تعينت عليه .

وعلى المعتكف أن يلازم قراءة القرآن الكريم ، ومدارسة العلم ، والذكر ، والصلاة على النبي ﷺ .. ليحظى برضوان الله عز وجل ومثوبته ، ويخرج من رمضان وقد تجاوز الله عن خطيئاته ، ورفعه إلى مقام الصدّيقين والشهداء والصالحين ..

(ك) أن تُحيوا ليلة العيد بالعبادة والذكر والاستغفار ... لما روى ابن ماجه عن أبي أُمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قام ليلتي العيد (أي الفطر والأضحى) لم يمت (١) قلبه يوم تموت القلوب » .

تلكم ــ أيها الإخوة والأخوات ــ أميز الآداب التي تلتزمونها في صيامكم ، وأظهر المستحبات التي يجب أن تُراعوها عند الامتناع عن طعامكم وشرابكم ..

---

(١) قال بعض أهل العلم معناه : يثبته الله على الإيمان عند خروج الروح ، ويثبته عند سؤال الملكين في القبر ، ويثبته يوم يقوم الناس لرب العالمين .

ولاشك أنكم إذا أخذتم بها ، ومشيتم على مقتضاها .. كنتم العصبة المؤمنة التي قال الله عنها : « **رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيهِ** » . والتي قال عنها رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » .

هذه العصبة المؤمنة التي أعدها رمضان ، وكوّنتها الصلاة ، وهذبتها العبادة .. هى التى ستشع على من حولها الهداية والنور والتقوى ، وهي التي يرى الناس فيها الإسلام المتجسد في السلوك والأخلاق والمعاملة ، وهي التي ستحمل بحق راية الجهاد الإسلامي بأنواعه وأشكاله ، لتُقيم حكم الله في الأرض ، وتنقذ الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام بروح مؤمنة ، وعزيمة ثابتة ..

فتزوّدوا فخير الزاد التقوى ، واستعدوا فخير الإعداد الإيمان ، وكوّنوا أنفسكم فخير التكوين المراقبة والمحاسبة .. ورمضان هو خير زاد ، وخير إعداد ، وخير تكوين لهذه المعاني كلها !! ..

٥ ـــ وأريد في هذه المناسبة ـــ أيها الإخوة ـــ أن تعرفوا أن للصوم ستة أقسام (١) وها أنا ذا أرتبها لكم على الوجه التالى :

١ ـــ الصيام المفروض :

وينحصر في الأمور التالية :

(أ) صيام شهر رمضان .

(ب) صيام الكفارات بأنواعها على القول الأظهر ككفارة اليمين ، وكفارة القتل ، وكفارة الإفطار في رمضان .

(ج) صيام المنذور على القول الأظهر كأن يقول الناذر : « لله عليّ أن أصوم خمسة أيام » .

٢ ـــ الصيام الواجب :

وينقسم الى ثلاثة أقسام :

(أ) صيام الكفارات والمنذورات على قول من قال بوجوبهما .

(ب) قضاء ما أفسده من صيام النفل كأن شرع في صيام يوم الاثنين ثم فاجأته ملابسة للإفطار فأفطر .

(ج) صيام الاعتكاف المنذور كأن يقول : لله عليّ أن أعتكف خمسة أيام من شهر محرّم ، ففى هذه الأيام التي يعتكف فيها يجب عليه الصوم .

٣ ـ الصيام المسنون :

هو صيام يوم العاشر من المحرم ، ويستحب أن يضم إلى يوم عاشوراء يوم التاسع ، أو الحادي عشر مخالفة لليهود ، لما أخرج أحمد والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » .

وهذه المخالفة لليهود توجيه نبوي كريم لهذه الأمة حتى تبقى لها شخصيتها المستقلة ، وذاتيتها الرائدة ..

ومن فضائل هذا الصيام أن الله سبحانه يمحو عن الصائم ذنوب عام تفضّلاً منه وتكرماً ، لما روى مسلم وابن ماجه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : « يُكفِّر السنة الماضية » .

٤ ـــ الصيام المندوب :

وينحصر في الأمور التالية :

(أ) صيام ثلاثة أيام من كل شهر عربي ، لما روى مسلم وأبو داود عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر » .

ويندب صيامها في الأيام البيض (١) وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر قمري ، لما روى أحمد والترمذي .. عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا صمت من الشهر ثلاثاً : فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » ، وزاد ابن ماجه : « فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه الكريم : ﴿ **مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمثَالِها** ﴾ ، فاليوم بعشرة أيام .

(ب) صيام يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع لما روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم » .

(ج) صيام ست من شوال ، لما روى مسلم وأصحاب السنن : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » .

ويصح أن يصومها المسلم على التتابع بعد اليوم الأول من عيد الفطر ، ويصح أن يصومها في أيام متفرقة خلال الشهر .

وبعض الفقهاء استحب صيامها على التفرّق .

(د) صيام داود عليه السلام : وهو أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، لما روى الشيخان .. عنه عليه الصلاة والسلام : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود : كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يُفطر يوماً ويصوم يوماً » .

(هـ) صيام شهر شعبان ، أو أكثره ، أو بعضه ، ويدخل فيه صيام النصف من شعبان ، لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويُفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيتُه في شهر أكثر صياماً منه في شعبان » .

(و) صيام يوم عرفة ، لما روى مسلم وأصحاب السنن عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة قال : « يكفِّر السّنة الماضية والباقية » .

٥ ـــ الصيام النفل :

وهو كل صيام لم يثبت في الشرع كراهيته ، ولم يطلب في السنّة النبوية صيامه ، كأن يصوم لله يوم الثلاثاء من كل أسبوع .

٦ ـــ الصيام المكروه :

وينقسم شرعاً إلى قسمين :

١ ـــ الصيام المكروه تحريماً .

٢ ـــ الضيام المكروه تنزيهاً .

أما الصيام المكروه تحريماً فإنه مختص بصيام يومي عيد الفطر والأضحى أي صيام اليوم الأول من عيد الفطر واليوم الأول (١) من عيد الأضحى ، ومختص أيضاً بصيام أيام التشريق وهي : اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر بعد اليوم العاشر من ذي الحجة .

---

(١) ويسمى بيوم النحر .

وصرّح المحقّق الحنفي الكمال بن الهمام بحرمة صوم يومي العيدين ، وأيام التشريق ، وقد وافق اجتهاده هذا ما ذهب إليه الأئمة من جمهور الفقهاء الذين قالوا : يحرم على المسلم أن يصوم اليوم الأول من عيد الفطر . والأيام الأربعة من عيد الأضحى لما في ذلك من الإعراض عن ضيافة الله تعالى ، لما روى السبعة إلا النسائي أنه عليه الصلاة والسلام : « نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر » .

فمن صام يوماً من هذه الأيام المكروه صيامها انعقد صومه مع الاثم ، ومن شرع في صومها ثم أفطر قبل إتمام اليوم لا يلزمه القضاء .

ولو نذر المسلم صيام يومي العيد ، وأيام التشريق وجب عليه القضاء في غيرها من الأيام ، ولو صام فيها صحّ مع الإثم .

أما الصيام المكروه تنزيهاً فينحصر في الأمور التالية :

١ ــ صيام يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع ، أو عن الحادي عشر ، لما روى مسلم وأحمد .. عن النبي ﷺ

أنه قال : « لئن بقيتُ الى قابل (العام المقبل)لأصومنّ التاسع » مخالفة لليهود .

٢ ـــ ومنه صيام الدهر لكونه يرهق النفس ، ويضعف البدن .. لما روى الشيخان أن الرسول عليه الصلاة والسلام أنكر على هؤلاء الثلاثة الذين ألزَموا أنفسلم بالعبادة وصوم الدهر واعتزال النساء حين قال لهم : « أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفُطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منّي » .

٣ ـــ ومنه صوم الوصال وهو مواصلة الصيام ليلًا ونهاراً ، وهذا الصوم من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، لما روى الشيخان أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الوصال في الصوم فقال له رجل : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : وأيّكم مثلي ؟ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني » (إي يعينني ويقويّني) .

٤ ـــ ومنه إفراد صيام يوم السبت (١) ، لما روى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن شقيق عن عمته

---

(١) وضم الحنابلة إليه إفراد صيام يوم الأحد إذ كان النصارى يصومونه تعظيماً له .

الصمّاء أنها كانت تقول : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت ، ويقول : إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه .

٥ ـــ ومنه إفراد صيام يوم الجمعة ، لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقبل : « لا يصومنّأحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » .

والكراهية في إفراد صيام يومي الجمعة والسبت لا تتحقق إلا إذا تعمّد المسلم صيامهما ، وأما إذا صام يوماً قبلهما ، أو يوماً بعدهما ، أو صادف عادته كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فلا كراهة .

٦ ـــ ومنه صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها ، لما روى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحلّ لامرأة أن تصوم (أي صيام النقل) وزوجها شاهد إلا بإذنه ..» .

اللهم إلا إذا كان الزوج مريضاً ، أو صائماً ، أو مُحْرِماً ، أو مسافراً فإنه يجوز لها في مثل هذه الأحوال أن تصوم بغير إذنه .

ولعل الحكمة من الاستئذان مراعاة إحصان الزوج ، ومراعاة صحة الزوجة إذا كانت في ضعف بدني عام .

٧ ــ ومنه صيام يوم أو يومين من آخر شعبان ، لما روى الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام : « لا تقدّموا الشهر (أي رمضان) بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه » .

أما إذا صام المسلم في آخر شعبان أكثر من يومين كثلاثة أيام فما فوقها فلا كراهة في ذلك .

٦ ــ ومما يجدر التذكير به والتنبيه له هو التكلم عن أركان الصيام الأساسية ليعرف المسلم كيف يكون صومه صحيحاً ؟

للصيام ركنان أساسيان لابد منهما لصحته :

الأول :

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، لقوله تبارك وتعالى :

﴿ فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيطُ الأبيضُ من الخَيطِ الأَسْوَدِ مِن الفَجرِ ﴾ (١)

(البقرة : ١٨٧)

الثاني :

النية ، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ... » .

ولكن كيف تكون النية في الصوم ؟

لو نوى إنسان أنه يصوم فقط ولم يعين صوم رمضان ، أو صوم كفارة ، أو صوم نذر .. فإن هذه النية المطلقة تصح عند فقهاء الحنفية في ثلاثة أنواع من الصيام :

١ ــ في صوم رمضان .

٢ ــ في الصوم المعين وقته ، كمن نذر صيام شهر المحرم .

٣ ــ في صوم النفل كصوم الإثنين والخميس ..

---

(١) والمراد بالخيط الأبيض من الخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل .

ولو نوى في رمضان صيام نفل ، أو نوى أن يصوم فيه صوماً واجباً عليه مثل صيام النذر على قول من قال : صيامه واجب ، فإن الصوم يقع عن رمضان ، لأن نية الصوم موجودة ، وصوم رمضان أقوى من غيره فيقع عنه .

ومثل ذلك ما لو نوى صوم نفل وكان الذي يصومه واجباً عليه مثل النذر المعيّن وقته ، فإن الصيام يقع عن النذر المعين لا عن النفل .

وعلى هذا يفهم أن صوم قضاء رمضان ، والكفارات ، والمنذور غير المعين وقته لابد فيه من تعيين النية وتبييتها لأنه ليس لها وقت معين ، بل نجد أن كل الأوقات صالحة لصيام هذه الأنواع التي مرَّ ذكرها ، فلو نوى هذه الصيامات المذكورة نهاراً كان الصيام تطوعاً ، وإتمامه مستحب ، ولا قضاء عليه إذا أفطر فيها (١) .

ولكن متى يبدأ وقت النية ؟

---

(١) عند مالك والشافعي وأحمد يجب تعيين النية وتبييتها في كل صوم سواء أكان الصوم أداء أو قضاء ، وسواء أكان النذر معيناً أو غير معين .. ما عدا صيام النفل فإنه يجوز عندهم بنية الصوم المطلقة كفقهاء الحنفية .

فقهاء الحنفية قالوا : يبدأ وقت النية من الليل إلى الضحوة الكبرى :

في أداء شهر رمضان .

وفي صيام النذر المعين وقته .

وفي صيام النفل .

أما صيام رمضان قضاءً ، وصيام الكفارات ، وصيام النذر غير المعين وقته فلابد من النية قبل الفجر في هذه الصيامات كلها .

أما ما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم قالوا : لابد من تبييت النية من الليل حتى قُبيل الفجر في الصيامات كلها ما عدا صيام النفل فإنه يجوز عندهم النية نهاراً حتى الضحوة الكبرى ، أي إلى ما قبيل الظهر بساعة تقريباً .

والأحواط في حق الصائم أن ينوي صوم شهر رمضان في كل ليلة من لياليه خروجاً من الخلاف ، وما يضير الصائم أن ينوي في كل ليلة من أول الليل حتى قبيل الفجر ؟

ولكن ما هو المراد بالنية ؟

المراد بالنية في الصوم أن يستحضر من يريد الصوم إرادة الصوم في قلبه ، ولا عبرة بنطق اللسان .. ولو قال بلسانه غير ما في قلبه فإن العبرة بما في نية القلب .

ويقوم الاستيقاظ للسحور ، والإعداد له ، والطعام فيه مقام النية ، لأنه يفعل ذلك لكونه عازماً على الصوم يوم غد ، والعزم نية .



٧ ـــ وأمر آخر على المسلم أن يعرفه : ما هي الشروط اللازمة في حق الصوم حتى يكون الصوم على الوجه المشروع ؟

فقهاء الحنفية حصروا شروط الصيام في ثلاثة أنواع :

١ ـــ شروط وجوب

٢ ـــ شروط وجوب الأداء .

٣ ـــ شروط صحة الأداء .

أما شروط الوجوب فثلاثة :

١ ـــ **الإسلام** : لأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة .

٢ ــ **العقل** : لأن المجنون غير مكلف .

٣ ــ **البلوغ** : لأن الصيام لا يجب على الصبي ولو كان مميزاً ، ولكن يؤمر به تعليماً وتعويداً حتى لا يجد في الصيام ثقلاً حينما يبلغ سن التكليف .

وأما شروط وجوب الأداء فاثنان :

١ ــ الصحة .

٢ ــ الإقامة .

واشترط الصحة في وجوب أداء رمضان ، لأن المريض لا يجب عليه أداء الصوم وإن كان مخاطباً بالقضاء بعد شفائه من مرضه .

واشترطت الإقامة في وجوب أداء رمضان ، لأن المسافر إلى مكان يبلغ مدة السفر فيه /٨١/ كم أو أكثر لا يجب عليه الصيام ، وإن وجب عليه قضاؤه .

والدليل على شرط الصحة وشرط الإقامة في الصوم قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فِعِدَةٌ مِنْ أيامٍ أُخر ﴾ (البقرة : ١٨٤) .

وأما شروط صحة الأداء فاثنان :

٢ ــ الطهارة من الحيض والنفاس ، لأن أداء الصوم لا يصح للحائض والنفساء مطلقاً ، وإن كان يجب عليهما قضاؤه .

ولا تشترط في الصيام الطهارة من الجنابة لقدرة الرجل على إزالة الجنابة في أي وقت كان بخلاف المرأة .

٢ ــ النية في صحة أداء الصوم ، لأن أداء الصوم لا يصح إلا بالنية تمييزاً للعبادات عن العادات ..

وقد سبق الكلام عنها بشكل مفصل .

★ ★ ★

٨ ــ ومن الأمور التي يجب أن يعرفها المسلم معرفته ثبوت شهر رمضان وشوال وذي الحجة .

يثبت شهر رمضان شرعاً بأحد أمرين :

الأول :

رؤية هلال رمضان سواء أكانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان .. أو كانت غير خالية بأن يوجد

في السماء مما يمنع الرؤية من غيم ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

فإن كانت السماء صاحية فلابد لرؤية هلال رمضان من جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم ، وبشهادتهم اليقين .

ويشترط في الشهود في هذه الحالة أن يذكروا في شهادتهم أمام القاضي لفظ (أشهد) أني رأيت هلال رمضان .

وإن كانت السماء غير صاحية بأن يوجد فيها مما يمنع رؤية الهلال كغيم ونحوه اكتفى بشهادة خبر واحد إن كان مسلماً بالغاً عاقلًا عدْلًا . ولا فرق في هذا الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ..

الثاني :

إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا تعذّر رؤية الهلال مطلقاً بسبب الغيم ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان :

« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإنِ غُمَّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً » .

هذا ولا يمكن إكمال شعبان ثلاثين يوماً إلا إذا كنا عرفنا أول شعبان ، ومن هنا قال العلماء : إن تحرّي هلال شعبان واجب لأن عليه سيكون الحساب من أجل رمضان ، وفي ذلك أخرج الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من هلال شعبان (أي يتحرّى) مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام » .

ومتى ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار عند جمهور الفقهاء ومنهم فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة .. **لأنهم يرون أنْ لا عبرة لاختلاف المطالع** ، وبناء على هذا إذا رأى أهل بلد هلال رمضان لزم جميع الأقطار الإسلامية الصيام مع أهل البلد الذين رأوه ، فيصوم المصري والعراقي والكويتي .. برؤية السوري وبالعكس ، وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

ولا عبرة بحساب الفلكيين لأن حسابهم غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم ، ولأن الشريعة الإسلامية علّقت

الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً وهي رؤية الهلال ، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . فلا يجوز شرعاً التعدي إلى غيرها .

ويفترض على المسلمين **فرض كفاية** أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، أو رمضان حتى يتبينّوا أمر صومهم ، أو إفطارهم . ولو حكم القاضي بثبوت الهلال بناء على أي رأي من آراء الفقهاء **وجب الصوم على عموم المسلمين** ، ولو خالف مذهب البعض ، لأن حكم القاضي يرفع الخلاف .

أما إثبات هلال شوال وذي الحجة فقد قال الترمذي : « لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين » فلابد إذن في هلال شوال وذي الحجة من شهادة رجلين ، أو شهادة رجل وامرأتين بشرط توفّر العدالة ، وأن يأتيا بلفظ أشهد أمام القاضي ، فعندئذ يثبت هلال شوال وذي الحجة .

وفقهاء الحنفية اشترطوا عدداً كثيراً في ثبوت هلال شوال إذا كانت السماء صاحية حتى يقع بخبرهم العلم ويتحقق الثبوت .

★ ★ ★

٩ ــ أتعلمون ما يفسد الصيام وما لا يفسده وما يكره فيه (١) ؟

من المعلوم لديكم أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، منذ طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ومن المقرر في الشريعة أن الصوم لابد له من نية ، فبالنسبة لرمضان لا يشترط في حق الصائم تبييت النية من الليل ، فلو نسى واستيقظ صباحاً وتذكر أنه لم ينو فيجوز له أن ينوي ولو دخل النهار الى ما قُبَيْل الظهر بنحو خمسين دقيقة ، والأفضل تبييت النية من الليل خروجاً من الخلاف ، ويكفي أن ينوي بقلبه صيام ذلك اليوم محتسباً الأجر من الله راغباً في ثوابه وعفوه ».

أما المفسدات للصوم :

ــ فالأكل عامداً ولو شيئاً قليلًا غير مغذٍّ ولا مفيد .

ــ الشرب عامداً ولو قطرة .

---

(١) أحكام الصيام اخترناها على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

ـــ التدخين ولو قليلًا .

ـــ تناول كل شيء مغذٍّ أو مفيد من دواء أو غيره .

ـــ الجماع ، أو الإنزال من غير جماع .

ـــ الأكل أو الشرب بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع .

ـــ تقطير الدهن في الأذن (١) .

أما ما لا يفسد الصوم فهو كما يلي :

ـــ إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع زوجته ناسياً لصومه ، لما روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من نسي وهو صائم فأكل ، أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

---

(١) اعلم ـــ أخي الصائم ـــ أن هناك مفطّرات توجب القضاء مع الكفارة في شهر الصوم ، وذلك إذا تناول الصائم المبيّت للنية غذاء معتاداً ، أو فيه معنى الغذاء كالدواء ، أو ما تميل اليه النفس كالملح القليل أو ابتلاع الثلج ، أو الجماع في النهار أنزل أم لم ينزل ، أو شرب دخاناً .. فواحدة من هذه إذا فعلها الصائم طائعاً متعمداً غير ناس ، فيلزمه القضاء لهذا اليوم الذي أفطره مع الكفارة . أما ما عدا ذلك من المفطّرات كأن أكل أكلًا غير معتاد نحو رز أو عجين .. أو أكل مخطئاً أو مضطراً أو مكرهاً .. فيلزمه القضاء فقط .

والكفارة : ١ ـــ تحرير رقبة إن وجد . ٢ ـــ فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين . ٣ ـــ فإن عجز أطعم ستين مسكيناً .

ــ القطرة أو الاكتحال في العينين ولو وجد الصائم طعم لقطرة أو الكحل في حلقه .

ــ ضرب الأبر بجميع أنواعها سواء كانت في العضل أو تحت الجلد أو في العرق ، وإن كان الأفضل تأخير الأبرة التي في العرق إلى ما بعد الإفطار .

ــ ولو أصبح الصائم جنُبا ، أو نام في النهار واستيقظ محتلماً (أي جنُب) ، فالجنابة هذه لا تؤثر في صحة الصوم ، ولكن على الجنُب أن يسارع إلى الاغتسال لأداء الصلاة المكتوبة ، لأن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، ولأنه لا يصح أداؤها إلا على طهارة كاملة .

ــ إذا غلبه القيء وإن كان ملء الفم .

وأما من استقاء عمداً فسد صومه إن كان ملء الفم ، وإن كان قليلًا لم يفسد ، لما روى الخمسة إلا النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء (أي غلبه) فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فلْيقضِ » .

ويكره في حق الصائم الأمور التالية :

ـــ ذوق الطعام ثم تفْلُه بْلا موجب ولا ضرورة .

ـــ مضغ اللبان (أي العِلْك) الذي ليس له طعم ولا يصل منه شيء إلى الجوف .

أما إذا كان له طعم أو وصل منه شيء إلى الجوف فإنه يفطر .

ـــ المباشرة الفاحشة مع الزوجة مخافة الوقوع في الجماع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » .

ـــ يكره له فعل ما ظن أنه يضعفه عن الصوم كالعمل الشاق ، وفَصْد الدم ... لما فيه من التعرض للإفطار .

★ ★ ★

١٠ ـــ أتعرفون ما هي الأعذار المبيحة للإفطار ؟

قرر الفقهاء أنه يجوز الإفطار في الأحوال التالية :

(أ) لمن خاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء بإخبار طبيب مسلم عدْلٍ حاذق .. لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

خوف الحامل أو المرضع الضرر على نفسها ، أو ولدها ، لما روى أصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى وضع شطر الصلاة عن المسافر وأرخص له الإفطار ، وأرخص فيه للمرضع والحُبْلى إذا خافتا على ولديْهما » .

(ج) السفر الطويل ، وتقدر مسافته بـ (٨١) كم فأكثر ، بشرط أن يكون الإفطار بعد مجاوزة حدود العمران وقبل طلوع الفجر ، لقوله تبارك وتعالى :

﴿ فَمَنْ كَانَ مَنكُم مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أخر يُرِيدُ الله بِكُم اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُم العُسرَ ﴾ .

(د) الشيخ الهرِم الفاني ، والمرأة العجوز ، اللذان لا يقْدرِان على الصوم ، لما روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ :

﴿ وعلى الذين يطُيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .

قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان كل يوم مسكيناً » .

(هـ) الحيض والنفاس للمشقة والآلام التي تنتاب المرأة ، وفي هاتين الحالتين تفطر وتقضي ما أفطرته بعد رمضان ، لما روى الستة عن معاذ قال : سألتُ عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، قالت : « كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

لقد لاحظتم — أيها الإخوة والأخوات — أن الإسلام حين أباح (١) للصائم أن يفطر في مثل هذه الحالات التي سبق ذكرها إنما هو تقريره لمبدأ اليسر والتيسير الذي رسّخت أصوله شريعة الإسلام .. حتى يظهر لكل ذي عينين وعقل .. أن الإسلام يمتاز على غيره من الشرائع بجلب التيسير ، ودفع الحرج ، وسهولة الأحكام .. حتى

---

(١) ويستثنى من الإباحة الحائض والنفساء ، لأن الفطر في حقهما واجب والصيام حرام .

لا يكون لأى إنسان حجة ، أو عذر في ثقل التكاليف ، وضخامة المسؤوليات .

ولا شك أن الذي يُقدم على إفطار يوم من غير ما سبب فإنه آثم ومرتكب للحرام ، بل هو مرتد خارج عن الملّة إذا كان مستبيحاً للإفطار ، وإذا تاب وقضاه فإنه لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه .. روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » .

١١ ـــ وأخيراً يا معشر الإخوة والأخوات :

أريد أن أوضح لكم حقيقة : **الحكمة التشريعية والثمرة العملية من الصيام :**

وهذه الحكمة لا تخفى على كل ذي لُبٍّ وبصيرة وفهم .. وقد أفصح عنها العلماء ، وأعرب عنها الكتّاب والخطباء .. وإليكم باختصار شذرات من هذه الحكم ، وسرّ التشريع .. لتعلموا عظمة هذا الإسلام في أوامره ونواهيه ، وسرّ الحكمة في مبادئه وأحكامه !! .

● من حكمته أنه يرسخ في المؤمن جانب التقوى والمراقبة لله عز وجل ، ويعمق في النفس المؤمنة حقيقة الإخلاص في القول والعمل ، والمحاسبة الدائمة في المتقلّب والمثوى ..

● ومن حكمته أنه يدرّب المسلم على خلُق الصبر ، ويعوده على انتصار الإرادة وقوة العزيمة .. حتى إذا تعرض لأحداث الحياة ونكباتها من جوع وعطش وشدة .. صبر واحتمل وثبت ..

● ومن حكمته أنه يثير في المؤمن مشاعر الرحمة والسماحة والسخاء والتحسس بآلام الآخرين ، ويدفع إلى تحقيق التكافل الاجتماعي في الأمة المسلمة ..

● ومن حكمته أنه يشعر المجتمع الإسلامى بمبدأ المساواة لكون الناس على اختلاف مستوياتهم وطبقاتهم يجوعون جوعاً واحداً دون تمييز أو تفريق ..

● ومن حكمته أنه يولد الشعور بوحدة الهدف والفكرة والمصير .. في المجتمع الإسلامي الكبير ، حيث تتجه القلوب ، وتتحرك المشاعر .. إلى تحقيق الكيان الإسلامي العظيم الذي يعيد للمسلمين مجدهم الغابر ، وعزتهم المنيعة ، ووحدتهم الشاملة ..

● ومن حكمته أنه يعطي أجهزة الجسم عامة ، والجهاز الهضمي خاصة فترة من الراحة والاستجمام ، يتخلص الجسم فيها مما أصابه من بدانة واحتقان ، وما رسب فيه من أملاح ، وما اعتراه من أمراض الكبد ، وآلام المفاصل ، وارتفاع ضغط الدم ، والبول السكري .. وصدق رسول الله ﷺ القائل ــ فيما رواه الطبراني ــ : « صوموا تصحوا » .

تلكم بعض جوانب الحكمة في مشروعية الإسلام للصوم ، وهي ــ كما رأيتم ــ حكم جليلة اشتملت على فوائد روحية ، وجسمية ، ونفسية ، وخلقية .. في تكوين المسلم ، وإعداده الكامل للحياة ..

فما أحرانا أن نستلهم من مدرسة الصوم هذه المعاني ، الكريمة الرائعة حتى إذا أعددنا أنفسنا روحياً ، وكوّنّاها خلقياً ، وربيناها روحياً وإيمانياً ، وقويناها صحياً وجسمياً ، وعمقنا فيها جانب العزم والإرادة والصبر على الابتلاء .. انطلقنا بكليتنا بعزم وإيمان ومضاء .. لنبني في الأواخر ، ما شاده الأوائل من تاريخ وأمجاد وعزة .. وما ذاك إلا على يدي المؤمنين المسلمين ، العابدين القانتين ،

الراكعين الساجدين ، المتصدقين الصائمين ، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، الحافظين لحدود الله ، الذين يجدون لذّتهم في الصوم الكريم ، ويحسون في أعماق ضمائرهم ووجدانهم بحلاوة الطاعة ، ونشوة العبادة ..

هؤلاء لا يقف أمامهم أحد ، ولا يمكن أن يستذلهم طاغوت ، ولا أن تجابههم سلطة .. لأنهم ربطوا قلوبهم بالله ، وتوّجوا رؤوسهم بعزة الإسلام ، وولّوا وجوههم شطر المسجد الحرام ، ورفعوا أبصارهم إلى السماء ، وأخذوا بأسباب القوة والنصر .. وآمنوا من أعماق وجدانهم أنه لا حاكمية إلا لله ، ولا مصدر للأحكام والقوانين إلا للإسلام ، ولا قدوة ولا إمامة إلا لرسولنا العظيم عليه الصلاة والسلام . وصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه القائل : « نحن قوم أعزنا الله بالإسلام ، فمهما ابتغينا العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله » .

فيا شبابنا ويا شاباتنا :

ادخلوا مدرسة الصوم في هذا الشهر المبارك بقلوب خاشعة ، وأعين دامعة ، ونفوس مخلصة مؤمنة ، لتتزودوا من معينها الفياض ، وسلسبيلها العذب ، وروحانيتها

المشرقة ، ودروسها القيمة .. بزاد اليقين ، وإشراقة الإيمان ، وعزم الإرادة ، ورباطة الجأش ، ووحدة الهدف ، وإحساس الشعور ، وقوة الاندفاع ، وطهارة التقوى ، وإخلاص الطاعة ، وعزم الجهاد ... لتصمدوا أمام النوائب ، وتستأصلوا شأفة الكفر ، وتقمعوا مظاهر الفساد ، وتقيموا دولة الإسلام ، وتعمروا الأرض بنشر دين الله في أرجائها .. حتى نرى بأم أعيننا الإنسانية ثابت إلى الهدى والرشاد ، ورجعت إلى الدين الحق ، وفاءت إلى نعمة الإسلام .. وما ذلك على الله بعزيز ..

★ ★ ★

١٢ ــ وفي نهاية المطاف : « صدقة الفطر » :

أريد أيها الإخوة والأخوات : أن أضع بين أيديكم « حكم الإسلام في صدقة الفطر » ، لتكون صدقتكم مقبولة على وفق المنهج الذي وضعه الإسلام :

دليل المشروعية :

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان

صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين » .

ــ وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

ــ روى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

ويستخلص فقهاء الحنيفة من هذه الأدلة الأحكام التالية (١) :

١ ــ تجب على المسلم المالك للنصاب ، ولو لم يَحُل عليه الحول غير مشغول بالدين ، ولا الحاجة الأصلية من مسكن وثياب ، وأثاث منزل ...

---

(١) هذه الأحكام مقتبسة من رسالة « الصوم » للعالمين الجليلين المرحومين الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت والشيخ سعيد البرهاني .

٢ ــ يخرجها الرجل عن نفسه وعن أولاده الصغار الفقراء ، وإن كانوا أغنياء فله أن يخرجها من أموالهم ، وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه (إذا كانوا فقراء) عند فقد أبيهم ، أما أولاد بنته فغير مكلف أن يخرجها عنهم .

٣ ــ لا يكلف الرجل أن يخرجها عن أولاده البالغين ، ولا عن زوجته سواء أكانوا أغنياء أو فقراء ، وإن كان من الأفضل أن يخرجها عنهم إن كانوا فقراء .

٤ ــ لا يكلف أن يخرج المكلف عن أمه الفقيرة ، ولا عن أبيه الفقير ، ولكن الدفع عنهما أفضل ومن البر للوالدين .

٥ ــ من سقط عنه الصوم بعذر كمرض أو نفساء .. لا تسقط عنه الفطرة فيجب عليه إخراجها .

٦ ــ الولد الصغير والمجنون الغنيّان تخرج صدقتهما من مالهما ولو لم يخرج عنهما وجب الإخراج بعد البلوغ والإفاقة من الجنون .

٧ ــ المرأة الغنية لا تكلف بصدقة الفطر عن أولادها ولو كان زوجها فقيراً ، وإذا أرادت التبرع فيكون ذلك أفضل .

٨ ــ الأفضل أن تعطى صدقة الفطر للأرحام ، أو الأقارب ما عدا الأصول كالأب والجد ، والفروع كالولد وولد الولد ، والزوجة ..

وعلى هذا تعطى صدقة الفطر للأخ والأخت وأولادهما والعم والعمة ، والخال والخالة وأولادهم ، وبقية الأرحام .. إن كانوا فقراء .

وهم أفضل من غير القريب إذ لا يقبل الله صدقة مسلم ، وفي قرابته محاويج فقراء ، ثم جيرانه ، ثم أهل محلّته .

٩ ــ يعطى المسلم صدقة فطره لفقراء بلده الذين يعايشهم ويسكن معهم ، ويكره إخراجها لغير بلده إلاّ إن كان هناك رحم أو فقير أحوج ، ولكن عليه أن يسعى لتصل إلى يد الفقير قبل العيد حتى لا تفوت حكمتها ، ويُحرم أجرها .

١٠ ــ قيمة صغقة الفطر نصف صاع (أي ما يقارب ٢ ك غ) من حنطة أو دقيق ..

وإخراج ما يؤكل أفضل من الدراهم إن كان الزمن وقت شدة ، وإخراج القيمة (أي الدراهم) أفضل إن كان الوقت رخاء لتنوع حاجة الفقير .

١١ ــ وقت الوجوب طلوع فجر يوم الفطر ، فمن مات أو افتقر قبل طلوع الفجر لا تجب عليه صدقة الفطر .

١٢ ــ الولد إن ولدته أمّة في رمضان أو في ليلة العيد قبل الفجر أخرج عنه وليه صدقة الفطر ، وإن ولدته بعد طلوع الفجر لا يخرج عنه شيء .

١٣ ــ صدقة الفطر يجوز دفعها في رمضان ، وقبيل العيد ، وليلة العيد ، ولكن الأفضل دفعها بعد طلوع فجر العيد قبل صلاة العيد ، ويكره تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد للنص الذي سبق ذكره .

١٤ ــ يجوز إعطاء عدة صدقات فطر لفقير واحد ، والأفضل أن يفعل هذا ، لأن المقصود منها الإغناء ، لقوله

عليه الصلاة والسلام : « أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم »!، كما أنه يجوز لافريق صدقة واحدة على عدة فقراء .

١٥ ــ وعند الشافعية : تجب على كل مالك ما زاد عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته ، ويخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ، فتجب عليه وعن زوجته وولده الفقير وخادمه ، وهي عندهم نصف صاع من حنطة (٢ ك غ) ، أو (٤ ك غ) من شعير أو تمر ، ويجب دفع العين ولا تجزىء القيمة ، ويجوز تقليد الحنفية في إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع للفقير .

وتجب ــ عند الشافعية ــ بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان ، فتجب على من مات بعد الغروب ، ولا تجب على من ولد بعده .

ولا يخفى ما في مشروعية الإسلام لصدقة الفطر من ترسيخ دعائم المواساة والحب ، ومن تعميق مبادىء التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم .

وهذا يدل على أن الإسلام هو دين العدالة الاجتماعية ، والأخوة ، والتعاون ، والرحمة ، والإخاء .. وما أكثر جوانب

التكافل والعدالة في منهجه الكامل ، وتعاليمه الخالدة !! ..
ألا فليتذكر أولو الألباب ..

★ ★ ★

١٣ ــ وفي الختام : « صلاة عيد الفطر » :

أضع بين أيديكم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة عيد الفطر على مذهب أبي حنيفة النعمان لتتم الفائدة ، ويكتمل البحث :

● صلاة العيد واجبه على من تجب عليه صلاة الجمعة ، وهي ركعتان تصليان بجماعة .

● يستحب قبل خروجه إلى المصلى أن يأكل شيئاً ، والأفضل أن يكون المأكول تمراً وتراً (إي ثلاثة) . ويستحب الاغتسال ، والاستياك ، والتطيب ، ولبس أحسن الثياب .

● يؤدي صدقة الفطر إن لم يكن أداها قبل الخروج إلى الصلاة .

● الفرح والبشاشة لكل من يلتقي بهم من المسلمين .

● الأفضل أن يبكّر في الذهاب إلى مصلى العيد .

● يكثر من التكبير وهو في طريقه إلى المصلى ويجهر بها ، ويقطعه إذا افتتح الصلاة .

● لا يصلى نفلًا في المصلى قبل صلاة العيد ويرجع إلى بيته من طريق آخر .

وقت صلاة العيد :

يبدأ وقت صلاة العيد بعد طلوع الشمس بمقدار (٢٥) دقيقة تقريباً إلى ما قبيل الظهر (ويقدر قبيل الظهر بـ (٤٥) دقيقة تقريباً ، فإذا زالت الشمس خرج وقتها ، ولا تصلى إلا بجماعة مع الإمام .

كيفية صلاة العيد :

أن ينوي صلاة العيد ، ثم يكبر للتحريمة ، ثم يقرأ الثناء ، ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثاً يرفع يديه في كل منهما ، ثم يتعوّذ الإمام ، ويسمي سراً ، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة جهراً ، وندب أن تكون السورة (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) . فإذا قام للثانية ابتدأ الإمام بالبسمَلة سراً ، ثم بالفاتحة والسورة جهراً ، وندب أن تكون السورة

« الغاشية » ، وبعد القراءة يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثاً ويرفع يديه فيها كما في الأولى ، ثم يكبر للركوع ، ثم ينهي صلاته ، ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر ، ويذكّر بما يهم أمر المسلمين ، ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها .

كيفية صلاة العيد على مذهب الإمام الشافعي :

هي نفس ترتيب الصلاة التي سبق ذكرها في مذهب الإمام أبي حنيفة ، غير أنها تفترق عنها بأمرين أساسيين :

الأول : أنها سنة مؤكدة .

الثاني : في عدد التكبيرات :

ففي الركعة الأولى يكبّر الإمام بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الثناء سبع تكبيرات ثم يتابع ...

وفي الركعة الثانية يكبر الإمام بعد النهوض إلى الثانية مباشرة خمس تكبيرات ثم يتابع الصلاة إلى نهايتها .

ملحوظة :

على المقتدي بالإمام في صلاة العيد أن يتابع إمامه في عدد التكبيرات سواء أكبّر الإمام سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً ، لأن متابعة الإمام واجبه .



١٤ ــ وقبل أن أختم رسالتي هذه أيها الإخوة والأخوات ــ أذكركم جميعاً بعد أن تخرّجتم من مدرسة الصوم ، وودعتم آخر يوم من أيامه المباركة .. بأن تعطوا العهد لله عز وجل على أن تتحققوا بمعاني الصوم التي سبق ذكرها ، وأن تستلهموا منه معنى التقوى والجهاد ، والصبر والمصابرة ، والعزم والقوة .. لتنهضوا بمسؤولياتكم تجاه أنفسكم وأبنائكم وإخوتكم في الإسلام .. وتضطلعوا بواجباتكم تجاه أمتكم ومجتمعكم الإسلامي في التكوين والإعداد والبناء .. وإن شاء الله فستعيدون لبدر ، والفتح .. انتصاراتها الخالدة .. وللإسلام عزه الغابر ، ومجده العظيم .. إن أحسنتم العمل ، وتابعتم الجهاد ، ونصرتم الله ورسوله ، وسرتم على نهج الإسلام القويم .
وصدق الله العظيم القائل في محكم تنزيله :

﴿ ولَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إنْ مَكَّنَاهُم في الأَرضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ وأَمَرُوا بالمعرُوفِ ونَهَوْا عَنِ المنْكَرِ ولله عَاقِبَةُ الأُمورِ ﴾

(الحج : ٤١)

اللهم اجعلنا عندك من الصائمين المقبولين الذين شملهم رمضان برحماته وبركاته وفيوضاته ... اللهم آمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

عبد الله ناصح علوان

حرر في ٦ شعبان ١٣٩٧

الموافق في ١٩٧٧/٧/٢٢

★ ★ ★

انتظروا

قصة الهداية

الفهرس

صدر للمؤلف من سلسلة : الناشر

« بحوث إسلامية هامة » الكتب التالية : دار السلام

١ - إلى كل أب غيور يؤمن بالله . »
٢ - فضائل رمضان وأحكامه . »
٣ - حكم الإسلام في التأمين . »
٤ - أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة . »
٥ - حكم الإسلام في وسائل الإعلام . »
٦ - شبهات وردود . »
٧ - عقبات الزواج . »
٨ - مسؤولية التربية الجنسية . »
٩ - تكوين الشخصية الإنسانية .. »
١٠ - إلى ورثة الأنبياء . »
١١ - آداب الخطبة والزفاف .. »
١٢ - حرية الاعتقاد في الشريعة .. »
١٣ - القومية في ميزان الإسلام . »
١٤ - الإسلام شريعة الزمان والمكان . »
١٥ - نظام الرق في الإسلام . »
١٦ - معالم الحضارة في الإسلام . »

١٧ –	دور الشباب فى حمل رسالة الإسلام .	دار السلام
١٨ –	الإسلام والحب .	»
١٩ –	تعدد الزوجات في الإسلام .	دار القلم
٢٠ –	الإسلام والجنس .	دار السلام

كتب أخرى مطبوعة للمؤلف :

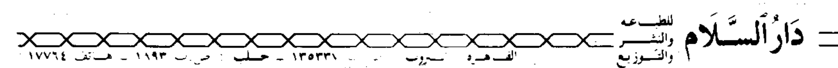
١ –	تربية الأولاد في الإسلام (مجلدان) .	دار السلام
٢ –	قصة الهداية (مجلدان) .	»
٣ –	التكافل الاجتماعي في الإسلام .	»
٤ –	صلاح الدين الأيوبي .	»
٥ –	حتى يعلم الشباب .	»
٦ –	الإسلام والقضية الفلسطينية .	مكتبة المنار
٧ –	الأخوة الإسلامية .	»
٨ –	أفعال العباد بين الجبر والاختيار .	»

انتظروا قريباً :

١ – حين يذوق المسلم حلاوة الإيمان .

٢ – دور الأم في تربية الولد .

٣ – فقه الدعوة الإسلامية .


دَارُ السَّلَام
للطباعة والنشر والتوزيع